مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (7) لسنة 2006م
بشأن تخصيص سيارات
لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (591/ 2) المتخذ باجتماعه رقم (7 -2/ 99) المنعقد بتاريخ 22/ 8/ 1999 بإعادة النظر في السقف المفتوح لاستهلاك الوقود المخصص لاستخدام الوزراء والمسئولين في الجهات الحكومية ووضع حد أقصى للاستهلاك بما لايتجاوز ستة آلاف لتر في السنة .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1158/ خامساً/ 2) المتخذ باجتماعه رقم (50 - 2/ 2003) المنعقد بتاريخ 23/ 11/ 2003 بتكليف مجلس الخدمة المدنية اتخاذ إجراءات تخصيص السيارات لوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين .

- وعلى تعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية وتعميمها الخاص بقواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (1/ 2006) .

- وعلى ماتقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

يخصص للموظفين القياديين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية المعينين على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام أو نظرائهم الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة - سيارة لكل منهم كميزة عينية للمحافظة على الشكل العام والمستوى الوظيفي الذي يشغلونه .

مادة (2)

يكون للجهة التي لديها قياديين مخصص لهم سيارات كميزة عينية وفقاً لقرارات منظمة لذلك - الحق في تطبيق أحكام هذا القرار أو الاستمرار فيما هو معمول به .

مادة (3)

تتولى وزارة المالية تنظيم استخدام السيارات المخصصة للقياديين المشار إليها في هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من 1/ 4/ 2006 وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في : 28 صفر 1427هـ
الموافق : 28 مارس 2006م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (8) لسنة 2006م
بشأن منح الموظفين الكويتيين بديوان الخدمة المدنية مكافأة تشجيعية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (1/ 2006) .

قرر

مادة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون بديوان الخدمة المدنية الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القرار المعينون على درجات المرتبات العام - مكافأة تشجيعية كما يلي :

بالدينار شهريا	البيان
100 دينار شهري	للحاصل على مؤهل جامعي
50 ديناراً شهريا	للحاصل على الدبلوم(ستتان بعد الثانوية العامة) .
30 ديناراً شهرياً	للحاصل على الثانوية العامة
20 ديناراً شهرياً	للحاصل على المتوسطة فأقل

مادة (2)

تأخذ المكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (3)

يوقف صرف المكافأة التشجيعية الواردة في هذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف للعمل في جهة حكومية أخرى .

مادة (4)

لايجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من 1/ 4/ 2006 وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في : 28 صفر 1427هـ
الموافق : 28 مارس 2006م